الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية

المركز الوطني للمتميزين

مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية

**حلقة بحث مقدمة لمادة : التربية الإسلامية**

**تقديم الطالب : حسين يونس**

**بإشراف المدرس : حسان عسيلي**

**العام الدراسي :**

**2014- 2015**

**الفهرس**

**المقدمة :............................................................................................................ 3**

**الباب الأول :مصارف الزكاة :.................................................................................. 6**

**الفصل الأول : للفقراء والمساكين :........................................................................... 7**

**الفصل الثاني : للعاملين عليها :................................................................................. 11**

**الفصل الثالث : للمؤلفة قلوبهم :............................................................................... 12**

**الفصل الرابع : في الرقاب :..................................................................................... 14**

**الفصل الخامس : في الغارمين :............................................................................... 16**

**الفصل السادس : في سبيل الله :........................................................................... 17**

**الفصل السابع : في ابن السبيل :............................................................................ 18**

**الباب الثاني : الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة :.................................................... 20**

**الفصل الأول : الأغنياء :.................................................................................... 20**

**الفصل الثاني : الأقوياء المكتسبون :...................................................................... 22**

**الفصل الثالث : الكفار :..................................................................................... 23**

**الفصل الرابع : أولاد المزكي ووالداه وزوجته وسائر الأقارب :....................................... 24**

**الفصل الخامس :آل النبي صلى الله عليه وسلم :....................................................... 26**

**الخاتمة :......................................................................................................... 27**

**المراجع :........................................................................................................ 28**

**المقدمة :**

بسم الله الرحمن الرحيم

**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [سورة التوبة:60]

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أرسله رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تعريف الزكاة

الزكاة لغة من الزكاء وهو: النماء والزيادة ، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، قال الراغب: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى.

وقال ابن الأثير في النهاية: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان.

قال تعالى: **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا** (سورة الشمس/ 9). أي طهر نفسه من الذنوب.

ومن استعمال الزكاة في المدح قوله تعالى: **فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ** (سورة النجم/ 32) أي: فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب ومن استعمال الزكاة في الصلاح قوله تعالى: **فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً** (سورة الكهف/ 81) أي: صلاحا وتقى.

وسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات. وأصل التسمية قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** (سورة التوبة/ 103).

وقيل: سميت بذلك لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره وقال الأزهري: إنما تنمي الفقراء.

وكل ذلك صحيح في معنى التسمية فهي تزكي وتنمي المعطي والمعطى والمال الذي أخرجت منه.

والزكاة شرعا: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص([[1]](#footnote-1)).

(شرح التعريف) **«حق واجب»** مقدر في أبواب الزكاة **«في مال مخصوص»** وهو سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة. **«لطائفة مخصوصة»** وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (سورة التوبة/ 60).

**«في وقت مخصوص»** وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة([[2]](#footnote-2)).

حكم الزكاة في الشريعة الإسلامية

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه التي لا يقوم إلا عليها ودليل فرضيتها كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة المحمدية.

**فمن أدلة الكتاب العزيز:**

1- قوله تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**. (سورة البقرة/ 42).

2- قوله تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** (سورة البقرة/ 110).

3- قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** (سورة البقرة/ 267).

4- قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** (سورة التوبة/ 103).

5- قوله تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** (سورة النور/ 56).

6- قوله تعالى: **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** (سورة المعارج/ 24- 25).

والحق المعلوم هو الزكاة.

7- قوله تعالى: **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** (سورة البينة/ 5).

فدلت هذه الآيات الكريمات على وجوب الزكاة للأمر بها والأمر للوجوب، وقد قرنت الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن مما يدل على أهميتها وعظيم شأنها.

ومن أدلة السنة على وجوب الزكاة: ـ

1- عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»** رواه البخاري ومسلم([[3]](#footnote-3))

واللفظ للبخاري ولفظ مسلم **«وصيام رمضان والحج»** بتقديم الصيام على الحج وقال هكذا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية أنسب للترتيب لأن فرض الصوم متقدم على فرض الحج.

2- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: **«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»** رواه البخاري ومسلم([[4]](#footnote-4)) .

الحكمة في مشروعية الزكاة

الزكاة يؤديها المسلم امتثالا لأمر الله وطلبا لمرضاته ورغبة في ثوابه وخوفا من عقابه ومواساة لإخوانه المحتاجين من الفقراء والمساكين ونحوهم، فأداؤها من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات.

والزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح إذ أن النفوس مجبولة على محبة المال وإمساكه فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** (سورة   
التوبة/ 103). وقد أنعم الله على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعم وبالأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتمتعون. ويتنعمون بلذيذ العيش فأداء الزكاة من باب شكر نعمة المال فكان فرضا فالزكاة طهارة لنفس الغني من الشح البغيض تلك الآفة النفسية الخطرة التي قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه أو العرض فيبذله أو الوطن فيبيعه ولن يفلح فرد أو مجتمع سيطر عليه الشح قال تعالى **وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (سورة الحشر: 9) (وسورة التغابن: 29). وقال صلى الله عليه وسلم **«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»** رواه مسلم.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

***فما هي مصارف الزكاة ؟؟؟؟***

***وعلى من تجب الزكاة ؟؟؟؟***

***ومن هم الذين لا تصرف لهم الزكاة؟؟؟***

**الباب الأول : مصارف الزكاة :**

مصارف الزكاة ثمانية لا يجوز صرفها إلى غيرهم وهم المذكورون في قول الله تعالى **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**

**وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً**

**مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (سورة التوبة: 60).

لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي صلى الله عليه وسلم ولمزهم إياه في قسم الصدقات، بيّن

تعالى في هذه الآية أنه هو الذي قسمها وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه ولم يكل قسمها إلى أحد غيره. سواء

كان عالما أو حاكما أو غيرهما لقصور آراء البشر وعدم أمنهم من الحيف والهوى فجاءت هذه الآية مصدرة

بأقوى أدوات الحصر **«إنما»** وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه و حصر الصدقات في هذه الأصناف

الثمانية وأنها تصرف إليهم ولا تصرف إلى غيرهم فعرف الطامعون من المنافقين وضعفاء الإيمان أنه لا حق لهم

فيها وانقطعت مطامعهم فيها. وجاء في الحديث النبوي وهو ما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي

قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيه**

**فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»** رواه أبو داود([[5]](#footnote-5)).

ففي هذا الحديث أكد صلى الله عليه وسلم تحديد مصارف الزكاة بهذه الأصناف الثمانية وأعلم السائل بأنه لا

يجوز صرفها إلى غيرهم([[6]](#footnote-6)). ومما مضى وبما يأتي من الأدلة تظهر لنا عناية القرآن والسنة بمصارف الزكاة التي

سأذكرها وأفصلها بإذن الله.

**الفصل الأول : للفقراء والمساكين :**

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم.

والفقراء: جمع فقير وهو ضد الغني .

وقال الراغب: الفقر عدم المقتنيات. ومنه قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** والفقير عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقعا من كفايته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما يحتاج إليه ولا بد له منه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة فأقل وعند أبي حنيفة، الفقير: هو من يملك شيئًا دون النصاب الشرعي في الزكاة زيادة على حوائجه الأصلية .

فالأئمة الثلاثة يدور تعريف الفقير عندهم على ملك الكفاية أو بعضها عند الأحناف على ملك النصاب أو عدمه .

والمسكين لغة مأخوذة من السكون وهو قلة الحركة والاضطراب يقال: سكنت الريح إذا وتوقفت. وأطلق على المحتاج لأن الحاجة سبب سكونه ، والمسكين في الاصطلاح هو عند الأئمة الثلاثة: من يملك من المال الحلال أو يكتسب من الكسب اللائق به ما يقع موقعا من كفايته ولكن لا تتم به الكفاية.

وحددوه بالنصف فأكثر إلى ما دون الكفاية التامة وذلك مثل من يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم فيجد خمسة فأكثر([[7]](#footnote-7)) والمسكين عند أبي حنيفة: من لا يملك شيئا. وهذا هو المشهور عنه([[8]](#footnote-8)). والذي شملته الأدلة في تعريف الفقير والمسكين هو رأي الجمهور كما سيأتي.

واختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين والفرق بينهما وهل هما صنف واحد أو صنفان ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد([[9]](#footnote-9)) وقال الجمهور هما صنفان لنوع واحد: وهم أهل العوز والحاجة وما قيل من أنهما صنف واحد ليس بسديد؛ لأن الله عطف أحدهما على الآخر والعطف دليل المغايرة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **«إن الله جزأها ثمانية أجزاء»** وإذا قلنا أنهما صنف واحد تكون الأجزاء سبعة لا ثمانية إلا أن العلماء اختلفوا في تحديد مفهوم كل من اللفظين على حده حيث اجتمعا هنا في سياق واحد.

فقال بعضهم: الفقير: المحتاج المتعفف عن المسألة.

والمسكين: المحتاج السائل. وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري.

وقال آخرون: الفقير: هو ذو الزمانة([[10]](#footnote-10)) من أهل الحاجة، والمسكين هو الصحيح الجسم منهم وهو قول: قتادة بن دعامة البصري. وقال آخرون: الفقراء هم فقراء المهاجرين. والمساكين من لم يهاجر من المسلمين وهو محتاج. و به قال الضحاك بن مزاحم وسعيد بن جبير.

وقال آخرون: المسكين: الضعيف الكسب.

وقال بعضهم: الفقير من المسلمين والمسكين من أهل الكتاب.

وقال عكرمة بن عبد الله المدني الهاشمي مولى ابن عباس. وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري: المراد بالفقير: المحتاج المتعفف الذي يسأل، والمسكين المحتاج المتذلل الذي يسأل. ورجح هذا بأن لفظ المسكنة ينبئ عنه ذلك.

قال الله تعالى في شأن اليهود **ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ** (سورة البقرة 61) وما جاء في الحديث الصحيح: **«ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي يتعفف اقرءوا إن شئتم: لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا»** (سورة البقرة 273).

رواه البخاري ومسلم ليس تفسيرا لغويا لمعنى المسكين وإنما هو من باب **«ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»** رواه البخاري ومسلمقال العلماء: معنى الحديث أن المسكين الكامل المسكنة هو   
المتعفف الذي لا يطوف على الناس ولا يسألهم ولا يفطن لحاله، وليس   
معناه نفي المسكنة عن الطواف وإنما معناه نفي كمالها واستدلوا على إطلاق اسم المسكنة على الطواف بحديث **«ردوا المسكين ولو بظلف محرق»** رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن.

وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين وفيه دليل على أن المسكين هو الجامع لعدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به من عدم الحاجة لأجل تعففه ولهذا قال الإمام الخطابي في معالم السنن: في الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم المتعارف لديهم هو السائل الطواف وإنما نفي صلى الله عليه وسلم عنه اسم المسكين لأنه بمسألته تأتيه الكفاية. وقد تأتيه الزيادة عليها فتزداد حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة إنما تدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يسأل ولا يفطن له فيعطى([[11]](#footnote-11)).

واختلف العلماء أي الصنفين أسوأ حالا الفقراء أم المساكين؟ فعند الشافعية والحنابلة: الفقير أسوأ حالا وهو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته كما تقدم، والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته إلا أنه لا يكفيه فالفقير أسوأ حالا من المسكين.

ومن الناس من قال: لا فرق بين الفقير والمسكين وهو قول ابن القاسم من أصحاب مالك. وبه قال أبو يوسف قالوا: لأن المسكنة لازمة للفقر.

وحجة الشافعي وأحمد فيما ذهب إليه أمور:

**الأول:** أنه تعالى بدأ بذكر الفقراء وإنما يبدأ بالأهم فالأهم وهو تعالى إنما   
 أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعا لحاجتهم وتحصيلا لمصلحتهم وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة فلو لم تكن حاجتهم أشد من حاجة المساكين لما بدأ بهم.

**الثاني:** أن الفقير أصله في اللغة المفقور الذي نزعت فقرة من فقار ظهره (فعيل بمعنى مفعول) فهو ممنوع من التقلب والكسب قال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **لما رأى لبد النسور تطايرت** |  | **رفع القوادم كالفقير الأعزل** |

قال ابن الأعرابي: الفقير في هذا البيت: المكسور الفقار ومعلوم أن لا حال في الإقلال والبؤس آكد من هذه الحال فثبت بهذا أن الفقير إنما سمي فقيرًا لزمانته وحاجته الشديدة.

**الثالث:** ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر كما في الصحيحين عن عائشة، وقال: **«اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين»** رواه الترمذي من حديث أنس فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لما تعوذ من الفقر وسأل المسكنة فثبت بهذا أن المسكين أحسن حالا من الفقير.

**الرابع:** قوله تعالى **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ** (سورة الكهف: 70) فقد وصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر ولم نجد في كتاب الله تعالى ما يدل على أن الفقير يملك شيئًا فكان الفقير أسوأ حالا من المسكين([[12]](#footnote-12)).

**الخامس:** قوله تعالى: **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ** (سورة الحشر 8) فصح أن الفقير لا مال له أصلا لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم([[13]](#footnote-13)).

نوقش الاستدلال بآية **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ** (الكهف: 79) بأن ذكر المساكين للترحم وبأنه تحتمل أن تكون مستأجرة لهم. وأجيب بأن هذه المناقشة مخالفة للآية وقد أثبت السفينة لهم بسلام الملك.

ونوقش الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: **«اللهم أحيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين»** بأنه لم يسأل قلة المال وإنما معناه التواضع الذي لا جبروت فيه ولا كبرياء([[14]](#footnote-14)).

وأجيب عن ذلك بأنه يكفي في تفضيل المسكنة على الفقر سؤال المسكنة والاستعاذة من الفقر.

**مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة :**

الفقراء والمساكين أول من جعل الله لهم سهما في الزكاة وهذا دليلنا على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر.

ومن مقاصد الزكاة وأهدافها كفاية الفقير فيعطي من الصدقة القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص واختلف الفقهاء في مقدار ما يعطي الفقير والمسكين من الزكاة:

فعند الشافعة وبعض الحنابلة يعطي كل من الفقير والمسكين كفاية العمر وهو ما تزول به الحاجة وتحصل به الكفاية على الدوام.

واستدلوا على ذلك بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه بـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه([[15]](#footnote-15)) لقد أصابت فلانا فاقة فجلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا»** (رواه مسلم في صحيحه)([[16]](#footnote-16)).

قالوا: فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم له المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرنا.

قال الخطابي معلقا على حديث قبيصة: وفيه أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم. اهـ.([[17]](#footnote-17))

وهذا المذهب موافق لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال **«إذا أعطيتم فأغنوا»** فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات([[18]](#footnote-18)).

ورجح هذا المذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال([[19]](#footnote-19)).

المذهب الثاني: يعطى كل من الفقير والمسكين كفاية سنة له ولمن يعوله من الزكاة وبه قال المالكية وجمهور الحنابلة لأنها في العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله وفي هدي رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك أسوة حسنة فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة كما ثبت في الصحيحين([[20]](#footnote-20)) ولأن أموال الزكاة غالبها حولية فلا داعي لإعطاء كفاية العمر([[21]](#footnote-21)).

الترجيح

وما ذهب إليه المالكية والحنابلة من إعطاء الفقير من الزكاة كفاية سنة جميل جدًا وعادل لموافقته جباية الزكاة ومصلحة المحتاجين، وأكرم البشر صلى الله عليه وسلم لم يدخر لنفسه أكثر من قوت سنة. وهذا هو الذي ترجحه الأدلة وهو الصحيح إن شاء الله لأن وجوب الزكاة يتكرر في كل سنة فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثلها...

الكفاية المعتبرة

قال النووي رحمه الله في المجموع في تحديد الكفاية:

قال أصحابنا -يعني الشافعية-: والمعتبر في قولنا: يقع موقعا من كفايته.

المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن تلزمه

مؤنته([[22]](#footnote-22)).

(علاج المرضى من تمام الكفاية) ومما لا بد منه أن يتيسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ولا

يترك للمرض يفترسه ويفتك به فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة قال تعالى: **وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ**

**اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** (سورة النساء 29 وقال تعالى: **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** (سورة البقرة

195). وقال صلى الله عليه وسلم **«ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»**([[23]](#footnote-23)) فيعطي الفقير من الزكاة ما يتعالج

به أو يعالج به أحد أفراد أسرته وفي الصحيحين **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»**([[24]](#footnote-24)) وإذا ترك

المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فردا منه فريسة للمرض دون أن يعالجه فقد أسلمه وخذله بلا شك([[25]](#footnote-25)).

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الفصل الثاني : للعاملين عليها :**

وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملا من أعمال الزكاة من جمع أو حفظ أو تفريق كالسعاة لتحصيلها والخزنة

والكتاب والحاسبين والحراس والقائمين على نقلها ورعايتها وتوزيعها وغيرهم من العاملين في شئونها وكل من

يحتاج إليه فيها. وفي جعل الله نصيبا من الزكاة للعاملين عليها دليل على وجوب بعث السعاة لتحصيلها

أو جمعها وتفريقها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة لجباية الزكاة، فقد بعث عليه الصلاة

والسلام عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وابن اللتبية وغيرهم لأخذ الزكاة ودفعها إلى مستحقيها([[26]](#footnote-26)).

مقدار ما يُعطَي العامل من الزكاة

وقد اختلف الفقهاء فيما يأخذه العاملون على الزكاة:

فقيل يعطون سهمهم من الزكاة وهو الثمن. وهو قول مجاهد والشافعي وهو عنده مبني على رأيه في التسوية بين

الأصناف الثمانية فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة من بيت المال ويرى الجهور أنهم يعطون

عمالتهم من الزكاة وإن كان أكثر من الثمن وروى ذلك عن ابن عمرو وأبي حنيفة وهو قول مالك. وإذا

استغرقت كفايتهم في الأجرة أكثر من النصف فالحنفية لا يزيدونهم على النصف. ويرى الإمام مالك أن ذلك

راجع إلىاجتهاد الإمام قال مالك: ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام.

وقيل يعطون من بيت المال وروي عن مالك وهو بعيد لأن الله تعالى قد أخبر بأن لهم نصيبا من الزكاة مقابل

عملهم فكيف يمنعون منه ويعطون من غيره والراجح هو رأي الجمهور لدلالة القرآن والسنة على ذلك وهو

اختيار إمام أهل التفسير ابن جرير الطبري حيث قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال يعطي

العامل عليها على قدر عملاته وأجر مثله([[27]](#footnote-27)).

ويعطى العامل من الزكاة ولو كان غنيًّا لأنه إنما يأخذ أجرا على عمل أداه لا معونة لحاجة أصابته. وقد روى أبو

داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل**

**عليها.. »**.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الفصل الثالث : للمؤلفة قلوبهم :**

وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجي إسلامه، أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين([[28]](#footnote-28)). وهم قسمان: كفار ومسلمون، فالكفار ضربان: أحدهما: من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم([[29]](#footnote-29)) وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من الكفار يتألف قلوبهم ليسلموا ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر([[30]](#footnote-30)).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم حنين للمتألفين من قريش وفي سائر العرب وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم وأنه قال لهم **«أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها أقواما ليسلموا ووكلتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام»**([[31]](#footnote-31)).

والضرب الثاني من الكفار: من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه فروى ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا وعابوا([[32]](#footnote-32)).

واختلف العلماء في إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة –فروي عن الحسن وأبي ثور وأحمد: أنهم يعطون، وهو قول عند المالكية.

وذهب الحنفية والشافعية وأكثر أهل العلماء أن إعطاءهم إنما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام وفي حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار([[33]](#footnote-33)) ولذلك فإن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم. وقال عمر رضي الله عنه أنا لا نعطي على الإسلام شيئًا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر([[34]](#footnote-34)).

وأجابوا عن الاستدلال بإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم بعض الكفار بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من خمس الخمس وكان ملكا له خالصا يعطي منه ما يشاء، أما الزكاة فلا حظ للكفار فيها([[35]](#footnote-35)).

الترجيح

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطى للمؤلفة قلوبهم من الكفار من الزكاة فالراجح والله أعلم القول بإعطائهم منها وإذا كانت كلمة (المؤلفة قلوبهم) تشمل الكافر والمسلم ففيها دليل على جواز تأليف الكافر وإعطائه من الزكاة وإنما تمنع اختصاصه بها. قال في الشرح الكبير مؤيدا ما ذهب إليه أحمد ومن معه من إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم للتأليف على الإسلام ولنا قول الله تعالى **وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** وهذه الآية في سورة براءة وهي من

آخر ما نزل من القرآن وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين. ومخالفة

كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واطراحهما بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ بترك عمر

وعثمان وعلي إعطاءه ولعلهم لم يحتاجوا له فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائه لا لسقوط سهمه ومثل هذا لا

يثبت به النسخ([[36]](#footnote-36)).

ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفا لقلبه على الإسلام أو تمكينا له في صدره فإن هذا كما

ذكر القرطبي ضرب من الجهاد فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان، وصنف بالقهر

والسنان وصنف بالعطاء والإحسان والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته

وتخليصه من الكفر([[37]](#footnote-37)).

**والمؤلفة قلوبهم من المسلمين أصناف:**

1- منهم من دخل حديثا في الإسلام فيعطى إعانة له على الثبات عليه، لأن من دخل حديثا في الإسلام وهجر دين قومه يتعرض كثيرا لأذى عشيرته ويهدد في رزقه فهو جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة.

2- ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم كإعطاء أبي بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما.

3- ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم فيرجى   
 بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم.

4- ومنهم قوم من المسلمين في الثغور([[38]](#footnote-38)) وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

5- ومنهم قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها وحملوها إلى الإمام. فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية([[39]](#footnote-39)).

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الفصل الرابع :** **في الرقاب :**

الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العد أو الأمة والكلام على تقدير مضاف محذوف والمعنى: وتصرف

الزكاة في فك الرقاب. واختلف العلماء في معناه: فقال بعضهم: وهم الجمهور: هم المكاتبون: جمع مكاتب

وهو العبد المملوك الذي اشترى نفسه من سيده بأقساط مؤجلة بمبلغ من المال يؤديه فيصير بأدائه حرا حيث

أمر الله بمساعدة المكاتبين في قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ**

**فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** (سورة النور/ 33).

ثم فرض لهم في مال الزكاة سهما يعملون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به في قوله في هذه الآية

**وَفِي الرِّقَابِ** وإلى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم والليث بن سعد

وجمهور العلماء([[40]](#footnote-40)). واحتجوا بما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى **وَفِي الرِّقَابِ** يريد المكاتب

وتأكد هذا بقوله تعالى: **وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ**([[41]](#footnote-41)).

وقال آخرون من العلماء المراد بقوله تعالى: **وَفِي الرِّقَابِ** وهو أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدًا أو أمة

فيعتقها أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها أو يشتري ولي الأمر من مال الزكاة عبيدًا أوإماء فيعتقها وبهذا

قال ابن عباس أيضا وهو المشهور عن مالك وأحمد وإسحاق([[42]](#footnote-42)).

قال ابن جرير الطبري: والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عني بالرقاب في هذا الموضع المكاتبون

لإجماع الحجة على ذلك فإن الله جعل الزكاة حقا واجبا على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه ولا يرجع إليه

منها نفع من عرض الدنيا ولا عوض، والمعتق رقبة منها راجع إليه ولاء من أعتقه وذلك نفع يعود إليه منها([[43]](#footnote-43)).

واحتج المالكية ومن معهم على أن المراد بقوله تعالى: **وَفِي الرِّقَابِ** العتق أن الرقاب جمع رقبة وكل موضع

ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها والعتق والتحرير لا يكون إلا في القن كما في الكفارات فلا بد من عتق رقبة كاملة([[44]](#footnote-44)).

واحتجوا:

أ- بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم.

ب- وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من أمانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد.

ج- ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة([[45]](#footnote-45)).

قال ابن العربي: والصحيح أن شراء الرقاب وعتقها هو ظاهر القرآن فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو

العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق، وتحقيقه أن

المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل في الرقاب وربما دخل في المكاتب

بالعموم ولكن في آخر نجم يعتق به([[46]](#footnote-46)).

فإذا كان للرقاب سهم من الزكاة كان له أن يشتري رقبة فيعتقها، ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري

الفرس فيحمل عليه في سبيل الله فإذا كان له أن يشتري فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال

لا فرق بين ذلك([[47]](#footnote-47)). وروى أبو عبيد عن ابن عباس قال: أعتق من زكاة مالك.

وعن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها. قال أبو عبيد وقول ابن عباس

أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وقد وافقه الحسن على ذلك وعليه كثير من أهل

العلم([[48]](#footnote-48)).

ومما يقوي هذا المذهب: أن المعتق وإن خيف عليه أن يصير ميراث عتيقه إليه بالولاء فإنه لا يؤمن أن يجني

جنايات يلحقه وقومه عقلها([[49]](#footnote-49)) فيكون أحدهما بالآخر([[50]](#footnote-50)).

لماذا عبر القرآن الكريم عن بعض المصارف

(باللام) وبعضها بـ (في)؟

اشتملت آية مصارف الزكاة على أصناف ثمانية فالأربعة الأولون الصدقات لهم: **«إنما الصدقات للفقراء،**

**والمساكين، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم»**. والأربعة الآخرون جعلت الصدقات فيهم **« وفي الرقاب،**

**والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل»**.

فما السر في هذه المغايرة ولماذا عبر عن استحقاق الأولين للصدقة (باللام) التي هي في الأصل للتمليك. وعبر عن استحقاق هؤلاء لها بحرف (في) التي هي للظرفية. فما الحكمة في ذلك؟

لقد أجاب النسفي في تفسيره بقوله: وعدل عن (اللام) على (في) في الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في

استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات

ويجعلون مظنة لها وتكرير (في) في قوله (وفي سبيل الله وابن السبيل) فيه فضل وترجيح لهذين على الرقاب

والغارمين ا. هـ.([[51]](#footnote-51))

وقال في تفسير الخازن: فلا بد لهذا الفرق من فائدة وهي أن الاصناف الاربعة المتقدم ذكرها يدفع إليهم نصيبهم

من الصدقات فيصرفون ذلك فيما شاءوا، وأما الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقابهم من الرق ولا يدفع إليهم

ولا يمكنون من التصرف فيه، وكذا القول في الغارمين فيصرف نصيبهم في قضاء ديونهم وفي الغزاة ويصرف

نصيبهم فيما يحتاجون إليه في الغزو وكذا ابن السبيل فيصرف إليه ما يحتاج إليه في سفره إلى بلوغ غرضه.اهـ([[52]](#footnote-52)).

وقال في(مغني المحتاج) وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بـ (لام) الملك، والأربعة

الأخيرة بـ(في) الظرفية: للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل

الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى.اهـ([[53]](#footnote-53)).

**والحاصل:** أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا. وفي الأربعة الأخيرة لا

يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة([[54]](#footnote-54)).

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الفصل الخامس : في الغارمين :**

الغارمون: جمع غارم: وهم الذين تحملوا الديون وتعين عليهم أداؤها وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، والغرام: العذاب

اللازم، ومنه قوله تعالى: **إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا** (سورة الفرقان: 65) ومنه سمي الغارم لأن الدين قد لزمه،

ويطلق الغريم على الدائن لملازمته المدين، وقد يطلق على المدين وسمي كل منهما غريما لملازمته صاحبه.([[55]](#footnote-55))

والغارمون عند الأئمة الثلاثة –مالك والشافعي وأحمد- نوعان: غارم لمصلحة نفسه في مباح، وغارم في مصلحة

المجتمع المسلم ولكل منهما حكمه([[56]](#footnote-56)).

**النوع الأول:** غارم استدان لمصلحة نفسه في مباح كأن يستدين في نفقة أو كسوة أو زواج أو علاج مرض أو

بناء مسكن أو شراء أثاث لابد له منه أو أتلف شيئًا على غيره خطأ أو سهوا أو نحو ذلك فهذا يعطي ما

يقضي به دينه إذا كان في حاجة إلى ما يقضي به الدين لفقره كان قد استدان في طاعة أو أمر مباح([[57]](#footnote-57)).

شروط إعطاء الغارم لنفسه

يشترط لإعطاء الغارم لنفسه ما يقضي به دينه شروط:

الشرط الأول:أن يكون محتاجا إلى ما يقضي به الدين فلو كان غنيًّا قادرا   
 على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة.

وفي قول للشافعي أنه يعطى مع الغنى لأنه غارم فأشبه الغارم لذات البين والصحيح الأول لأنه يأخذ لحاجته لا

لحاجتنا إليه كالفقير والمسكين والمكاتب.

**الشرط الثاني:** أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح أما لو استدان في معصية كالخمر والزنا والقمار

والغناء ونحوه لم يدفع إليه شيء قبل التوبة لأنه إعانة له على معصية الله فإن تاب من المعصية فقيل يدفع إليه

لأن بقاء الدين في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريغها والإعانة على الواجب قربة لا معصية.

وقيل: لا يدفع إليه كما لو لم يتب لأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ثقة منه بأن دينه يقضى عنه.

وإنما لم يعط الغارم في المعصية لأن في إعطائه إعانة له على معصية الله وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه.

**الشرط الثالث:** أن يكون الدين حالا فإن كان مؤجلا فقد اختلف فيه: قيل: يعطى لأنه يسمى غارما فيدخل

في عموم النص. وقيل لا يعطى لأنه غير محتاج إليه الآن.

قال النووي في (المجموع): وهو الأصح.

وقيل: إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة([[58]](#footnote-58)). وهذا القول أنسب

الأقوال.

**الشرط الرابع:** أن يكون الدين مما يحبس فيه فيدخل فيه دين الولد على والده والدين والمعسر، ويخرج دين

الكفارات والزكاة لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي وأما الكفارات والزكوات فهي لله.

**الشرط الخامس:** أن يكون الغارم مسلمًا فإن كان كافرًا لم يدفع إليه لأنه

ليس من أهل الزكاة ولذلك لم يدفع إلى فقيرهم ومكاتبهم([[59]](#footnote-59)).

**النوع الثاني من الغارمين: الغارم لمصلحة غيره:**

وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين وذلك بأن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وتشاجر في دماء وأموال.

ويحدث بسببه الشحناء ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيتوسط بالصلح بينهم ويلتزم في ذمته مالا عوضًا عما بينهم فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين ويوهن عزائمهم فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبًا من الزكاة ولو كانوا أغنياء.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الفصل السادس : في سبيل الله :**

السبيل الطريق وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل. وقد عرفه ابن الأثير في (النهاية) بقوله

السبيل: في الأصل: الطريق و(سبيل الله) عام:يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل

بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال

كأنه مقصور عليه .

وقد اختلف العلماء في تحديد المراد الشرعي من هذا المصرف ولكن أغلبهم اتفق على أن المقصود في ذلك هو

الغزاة في سبيل الله واحتجوا بأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو .

هذا وإذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المراد بـ **«سبيل الله»** هو الجهاد فإن وسائل الجهاد تتجدد من عصر لعصر ونحن نرى في عصرنا الحاضر الغزو الفكري الذي يفد من الشرق تارة ومن الغرب أخرى يجتاح بموجاته العارمة الشخصية الإسلامية المتميزة بسماتها لينهار كيان أمة الإسلام من قواعدها، فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصرا على الحرب الدموية في القتال وعدته بل أصبح بمفهومه العام أملا للتعبئة الفكرية، وصد هجمات المغرضين، ودرء شبه الغازين، ورد الدعوات الوافدة والمذاهب الدخيلة، وهذا كله يحتاج إلى إعداد فكري للدعوة لا يقل أثرًا عن عدة الحرب في السلاح وتكوين جند للدعوة يحمل لواءها ويذود عن حماها بالقلم واللسان والبيان كما يذود عنها بالصاروخ والمدفع([[60]](#footnote-60)).   
وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل، المهم أن يتحقق الشرط

الأساسي لذلك كله وهو أن يكون: **«في سبيل الله»** أي في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته في الأرض فكل

جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله أيًّا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الفصل السابع : في ابن السبيل :**

ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل: الطريق، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، كما تفعل العرب تسمي الملازم لشيء يعرف به ابنه.

والمراد به الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنيًّا في بلده([[61]](#footnote-61)). الحديث **«لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله»** الحديث وروى الطبري عن مجاهد قال: لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنيًّا إذا كان منقطعًا به. وعن ابن زيد قال: ابن السبيل: المسافر، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيء أم لم يكن معه شيء فحقه واجب([[62]](#footnote-62)).

واختلف العلماء فيمن ينطبق عليه **«ابن السبيل»** على قولين:

**الأول:** وهو قول جمهور العلماء: إنه المسافر المنقطع به في سفره فيعطى ما يرجع به إلى بلده. هذا قول الأحناف والمالكية والحنابلة([[63]](#footnote-63)).

**والقول الثاني:** للشافعي: أنه يشمل الغريب المنقطع والمنشئ للسفر من بلده، ويدفع إليهما ما يحتجان إليه لذهابهما ولعودهما؛ لأنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز([[64]](#footnote-64)).

وأجيب عن هذا بأن المنشئ للسفر لا يدخل في وصف **«ابن السبيل»**؛ لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل: الملازم للطريق الكائن فيها فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل ولا يصير كذلك بالعزيمة كما لا يكون مسافرًا بالعزيمة([[65]](#footnote-65)).

ولأنه لا يفهم من **«ابن السبيل»** إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يعطى وله اليسار في بلده لأنه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به فهو كالمعدوم في   
حقه([[66]](#footnote-66)).

شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة

وقد اشترط العلماء لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروطًا:

1- أن يكون محتاجًا إلى ما يوصله إلى وطنه لأن المقصود إنما هو الإيصال إلى بلده، ولا يمنع من ذلك غناؤه في بلده لقوله صلى الله عليه وسلم **«لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل»** الحديث رواه أبو داود وابن ماجة من حديث أبي سعيد.

2- أن يكون سفره في غير معصية كمن يسافر لقتل نفس معصومة أو لتجارة محرمة كالخمر لأن السفر إلى المعصية معصية، والقصد من إعطائه إعانته ولا يعان بمال المسلمين على معصية الله وذلك بأن يكون سفره سفر طاعة كالحج والعمرة والجهاد وطلب العلم أو لزيارة مندوبة كزيارة الوالدين والأقارب فإنه يعطى من مال الزكاة اتفاقًا لأن الإعانة على الطاعة مطلوبة شرعًا وكذلك إذا كان سفره سفرًا مباحًا كالسفر للتجارة وطلب الزرق فإنه يعطى كذلك عند الجمهور لأن فيه إعانة له على حوائج دنياه المباحة وبلوغ غرضه الصحيح.

3 - أن لا يجد من يقرضه في ذلك الموضع الذي هو فيه وهذا فيمن له مال في يده يقدر على سداد القرض منه. وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية. وخالفهم آخرون من علماء المذهبين... وقد رجح القرطبي في تفسيره أن ابن السبيل يعطى من الزكاة ولو وجد من يقرضه قال: لأنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى([[67]](#footnote-67)).

وقال النووي: لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته لم يلزمه أن يقترض منه بل يجوز صرف الزكاة إليه.

وهذا هو الراجح إن شاء الله لأن الله أمر بإعطائه ولم يرد ما يمنع من ذلك ولو وجد من يقرضه..

مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة

ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة والأجرة في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده لأن فيه إعانة على السفر المباح لبلوغ الغرض الصحيح.

وأما ما أنفقه ابن السبيل مدة إقامته في البلد الذي قصده فإن للشافعية فيه تفصيل، قالوا: إذا كانت إقامته دون أربعة أيام أعطي لها لأنه في حكم المسافر وله القصر والفطر وسائر الرخص، وإن كانت أربعة أيام فأكثر لم يعط لها لأنه خرج عن كونه مسافرًا ابن سبيل.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*\*\*\*

**الباب الثاني : الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة :**

الزكاة عبادة مالية أوجبها الله في أموال الأغنياء للفقراء والمساكين ومن ذكر معهم وحددت مصارفها في الكتاب

والسنة بحسب الحاجة والمصلحة فليس لأحد أن يصرف منها لغير أهلها سواء كان رب المال أو الحاكم أو نائبه

العامل، وليس لأحد أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها ومن هنا جاءت السنة بتحريم صرف الزكاة إلى بعض

الأصناف واشترط الفقهاء أن لا يكون آخذ الزكاة من الأصناف الذين جاءت السنة بتحريمها عليهم، وهؤلاء

الأصناف الذين حرمت عليهم الزكاة هم:

**1- الأغنياء.**

**2- الأقوياء المكتسبون.**

**3- الكفار والمشركون.**

**4- أولاد المزكي ووالداه وزوجته أما باقي الأقارب ففيهم خلاف وتفصيل يأتي.**

**5- آل النبي صلى الله عليه وسلم وهم: بنوهاشم باتفاق وبنو المطلب على خلاف في ذلك.**

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***

**الفصل الأول : الأغنياء :**

اتفق الفقهاء على أنه لا يعطى في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين غني لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين

والغني غير داخل فيهم، واستدلوا على ذلك:

بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن **«أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من**

**أغنيائهم فترد على فقرائهم»** رواه أحمد والبخاري وغيرهم والمراد بالصدقة: الزكاة... ويعني أغنياء المسلمين

وفقراءهم.

وقال صلى الله عليه وسلم **«لاحظ فيها لغني»** رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وقال: **«لا تحل الصدقة لغني»** رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها ويخل بحكمة وجوبها وهو: سد حاجة الفقراء بها فلم يجز([[68]](#footnote-68)).

واختلف العلماء في الغنى المانع من أخذ الزكاة.

1. فذهب الأحناف إلى أن الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها هو ملك مائتي درهم أو عدلها من عرض
2. أو غيره فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث...

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن **«أعلمهم أن الله افترض عليهم**

**صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»** رواه البخاري ومسلم وغيرهما..

قالوا: فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس صنفين: فقراء وأغنياء، وأوجب أخذ الصدقة من صنف الأغنياء

وردها في الفقراء لم تبق هنا واسطة بينهم، قالوا: ولما كان الغني: هو الذي ملك مائتي درهم، وما دوناهما لم

يكن مالكها غنيًّا وجبأن يكون داخلا في الفقراء فيجوز له أخذها([[69]](#footnote-69)).

2- وقال آخرون: الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة والصدقات هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب لأن النقود آلة الإنفاق المعدة له دون غيرها فيجوز الأخذ لمن لا يملك خمسين درهمًا أوقيمتها من الذهب ولا ما تحصل به

الكافية من كسب أو أجرة عقار أو غير ذلك، وبهذا قال أحمد في رواية عنه اختارها الخرقي من أصحابه، وبه

قال سفيان الثوري، وابن المبارك وإسحاق ابن راهويه([[70]](#footnote-70)).

واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«من سأل وله ما يغنيه، جاء**

**يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه»** فقيل يا رسول الله: وما غناه، قال **«خمسون درهمًا أو**

**حسابها من الذهب»**([[71]](#footnote-71)). رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وابن ماجة([[72]](#footnote-72)).

قال الترمذي بعد أن روى هذا الحديث وفيه **«قيل يا رسول الله: وما يغنيه»** قال **«خمسون درهمًا أو قيمتها**

**من الذهب»** وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق: قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهمًا لم

تحل له الصدقة.

3- وقال أبو عبيد بن سلام: الغني: من وجد أربعين درهمًا. واستدل بحديث أبي سعيد. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وزاد هشام في روايته وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعين درهمًا.

والإلحاف في المسألة: هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحاف في التغطية([[73]](#footnote-73)).

4- وقال بعضهم: الغني: من وجد ما يغديه ويعشيه. حكاه الخطابي واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«من سأل وعنده ما يغنيه فإنما**

**يستكثر([[74]](#footnote-74)) من النار قالوا: يا رسول الله: وما يغنيه، قال: قدر ما يغديه ويعشيه»** روي بالتخيير بين الغداء

والعشاء فيكون المعنى: إن الإنسان إذا حصل له أكلة في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها عن المسألة.

وروي بالجمع بينهما فيكون المعنى أنه إذا حصل له في يومه أكلتان كفتاه. قال الخطابي: اختلفوا في تأويله فقال

بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة، على ظاهر الحديث.

وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة

فقد حرمت عليه المسألة.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الفصل الثاني : الأقوياء المكتسبون :**

كما لا يحل دفع الزكاة للغني ولا يجوز له أخذها كذلك لا تحل للقوي المكتسب ولا يجوز له أخذها لما روى عبد

الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**

**»** سواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: **«إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»**.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقال أحمد: هذا أجودها إسنادًا([[75]](#footnote-75)).

وقال النووي هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة([[76]](#footnote-76)).

وقوله في حديث عبد الله بن عمرو: **«ولا لذي مرة سوي»**.

قال الجوهري: المرة: القوة والشدة والعقل.

وقال غيره: المرة: القوة على الكسب والعمل.

قال الشوكاني وإطلاق المرة هنا: وهي القوة مقيدة بالحديث الذي بعده –أعني قوله **«ولا لقوي مكتسب»** فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب.

وقوله **«سوي»** أي مستوي الخلق.

قال الجوهري: والمراد استواء الأعضاء وسلامتها.

وقوله **«جلدين»** أي قويين شديدين.

وقوله **«مكتسب»** أي يكتسب قدر كفايته.

وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك برفق([[77]](#footnote-77)).

واختلف الفقهاء فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته هل يجوز له الأخذ من الزكاة؟

فقال الشافعي وأحمد: لا يجوز له ذلك للحديثين المتقدمين، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز له الأخذ من الصدقة وإن كان قويًّا مكتسبًا.

قال أبو حنيفة: إذا كان يملك أقل من نصاب لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف

عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب، وحملوا الأحاديث المتقدمة وما في معناها على المنع من

المسألة لا على أخذ الصدقة، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقراء مع قوتهم.

والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الغنى والقوة وعلى الاكتساب،

وإنما حرمت الزكاة على القوي لأنه مطالب بالاكتساب وبالعمل لا أن يكون كلا من الناس.

فإذا كان قويًّا لكنه لا يجد عملا فهو معذور ومن حقه أن يعان من الزكاة حتى يجد عملا ملائمًا له([[78]](#footnote-78)).

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الفصل الثالث : الكفار :**

في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن

**«أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**.

فخص المسلمين بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم فاقتضى هذا أن الصدقة مقصورة على

فقراء المسلمين فلا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى الكافر سواء في ذلك زكاة الفطر أو زكاة المال.

وأجمع المسلمين على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئًا

لأنه حرب على الإسلام وأهله وأي عون له يكون سلاحًا يقتل به المسلمين، ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله

ويجحد النبوة والآخرة.

وأما أهل الذمى وهم اليهود والنصارى ومن في حكمهم ممن يعيشون تحت حكم المسلمين أو بينهم وبين

المسلمين عهد وأمان فالجمهور اجتمع على عدم إعطائهم من الزكاة.

وقيد بعضهم جواز إعطاء الزكاة للذمي بما إذا لم يجد المزكي مسلمًا يستحقها.

وأجيب بأنه لو جاز إعطاؤها إياهم بحال لجاز في كل الإحوال لوجود الفقر كسائر فقراء المسلمين. ولما اتفقوا

على أنه إذا كان هناك مسلمون لم يعط الكفار ثبت أن الكفار لا حظ لهم في الزكاة([[79]](#footnote-79)).

فالراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز إعطاء الذمي من الزكاة بل هي خاصة بالمسلمين فهي منهم وإليهم إلا أن يكون الكافر مؤلفًا قلبه فيجوز الدفع إليه كما تقدم.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الفصل الرابع : أولاد المزكي ووالداه وزوجته وسائر الأقارب :**

اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والأجداد والجدات ولا إلى الأولاد وأولادهم ذكورًا كانوا أو إناثًا من سهم الفقراء والمساكين إذا كان المزكي موسرًا وهم فقراء لأن نفقتهم واجبة عليه([[80]](#footnote-80)).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم بأن كان موسرًا وهم فقراء لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه([[81]](#footnote-81)).

وروى عن مالك أنه أجاز الدفع إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده.([[82]](#footnote-82)).

والراجح قول الجمهور لأن مال الولد مال لوالديه ولهذا جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: **«أنت ومالك لأبيك»** رواه ابن ماجة عن جابر والطبراني في الأوسط وغيرهما([[83]](#footnote-83)).

وقال صلى الله عليه وسلم: **«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»** رواه البخاري في التاريخ والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة([[84]](#footnote-84)).

فإذا كان مال الرجل مضافًا إلى أبيه وموصوفًا بأنه من كسبه فهو متى أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لان ملك ابنه منسوب إليه فلم تحصل صدقة صحيحة، وإذا صح ذلك في الابن فالأب مثله إذ كل واحد منهما إلى الآخر من طريق الولادة، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض فلم يجز دفع زكاة بعضهم إلى بعض([[85]](#footnote-85)).

وإن دفع زكاته إلى ولي الأمر ثم دفعها ولي الأمر لولده أو والده أو زوجته جاز([[86]](#footnote-86)) لأن الزكاة بدفعها إلى ولي الأمر المسلم قد بلغت محلها وبرئت ذمة المزكي منها ولولي الأمر أن يصرفها في مصرفها الشرعي بحسب الحاجة والمصلحة.

ويجوز أن يعطي الإنسان ذا قرابته من الزكاة لكونه غازيًا أو مؤلفًا أو عاملا أو غارمًا لإصلاح ذات البين([[87]](#footnote-87)).

لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه([[88]](#footnote-88)).

هذا وقد قيد ابن المنذر الإجماع على عدم جواز الدفع إلى الوالدين بالحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم بأن كان موسرًا وهم فقراء، فإذا لم تتحقق هذه الحال بأن كان الولد معسرًا وملك نصابًا وجبت فيه الزكاة فقد قال النووي: **«وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيرًا أو مسكينًا وقلنا في بعض الأحوال: لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه حينئذ كالأجنبي»** .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الوالد وإن سفل إذا كانوا

فقراء وهو عاجز عن نفقتهم) وأيد ذلك بوجود المقتضي للصرف وهو الفقر والحاجة السالم عن المعارض أي لم

يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضي.

قال ابن تيمية: وهو أحد القولين في مذهب أحمد: قال: وإذا كانت أم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها

تضر بهم أعطيت من زكاتهم([[89]](#footnote-89)).

حكم دفع الزكاة إلى أحد الزوجين

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعًا كالوالدين والأولاد. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا

يعطي زوجته من الزكاة وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها كما لو

دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها([[90]](#footnote-90)).

حكم دفع الزكاة إلى بقية الأقارب

الأقارب ما عدا الوالدين والأولاد والأزواج: من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة إليه إذا كان فقيرًا سواء كان انتهاء الإرث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم له ميراثًا، أو كان لمانع مثل أن يكون محجوبًا عن الميراث كالأخ المحجوب الابن أو الأب والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل فيجوز دفع الزكاة إليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب([[91]](#footnote-91)).

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الفصل الخامس : آل النبي صلى الله عليه وسلّم :**

اتفق جمهور العلماء على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عُقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب للأدلة الآتية:

1- عن المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»** رواه مسلم([[92]](#footnote-92)).

وقوله **«أوساخ الناس»**: هذا بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى تنزيه الآل عن أكل الأوساخ وإنما سميت أوساخًا لأنها طهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** (التوبة/ 103)([[93]](#footnote-93)).

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«كخ، كخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»** متفق عليه. ولمسلم **«أنا لا تحل لنا الصدقة»**([[94]](#footnote-94)).

قوله **«كخ، كخ»** هي كلمة تقال للصبي عند تناوله ما يستقذر.

والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله.

قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.

وروي عن أبي يوسف أن زكاة الهاشمي تحل للهاشمي.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين.

ونقل عن أبي حنيفة: جواز الدفع إليهم.

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***

**الخاتمة :**

هذا البحث المختصر المتواضع الذي بذلت فيه جهدي في الاطلاع على المراجع أولا ثم بالكتابة

فيه معتمدًا في ذلك على الله سبحانه وتعالى ثم على كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

وكلام أهل العلم الموثوق بهم من مفسرين ومحدثين وفقهاء فرتبت أقوالهم وبينت الراجح من

المرجوح منها بحسب الدليل.

وذكرت مصارف الزكاة وناقشت بعض القضايا الهامة فيهم ، ثم بينت الأصناف التي لا تجوز

فيهم الزكاة ولا تصرف لهم وحاولت بما قدرني الله أن ألا أترك أمورا فيها لبس.

ونهاية أتمنى أن يحمل هذا البحث الفائدة المرجوة ويوصل الرسالة المرادة منه.

وأشكر الله تعالى على توفيقي لكتابة هذا البحث ثم أشكر كل من ساعدني في إعداد

هذا البحث بأي وسيلة ، وما في هذا البحث من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ

فمني ومن الشيطان.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***

المراجع

1- تفسير الطبري (جامع البيان تأويل آي القرآن) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بتحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

2- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة سنة 1387 هـ.

3- تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ط الثانية سنة 1373 هـ.

4- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) علاء الدين محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن ط الأولى سنة 1374 هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

5 - صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري مطبعة الفجالة الجديدة عام 1376هـ.

6- صحيح مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر .

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي مطبعة الإمام بمصر.

8- حاشية **«رد المحتار على الدر المختار تنوير الأبصار»** محمد أمين الشهير بابن عابدين ط الثانية سنة 1386 هـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

9- شرح فتح القدير محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ط مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

10- بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط الاستقامة بالقاهرة .

11- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي دار العلم للملايين ببيروت.

12- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أحمد بن محمد بن أحمد الدردير دار المعارف بمصر سنة 1392 ه.ـ

13- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر0

14- مختصر الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي ط الأولى 1378 هـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق.

15- المغني مع الشرح الكبير أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ط الأولى مطبعة المنار بمصر سنة 1345 هـ.

16- المحلى علي بن أحمد بن سعيد بن حزم مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

1. () الإقناع في فقه الإمام ابن حنبل ج1 ص 242. [↑](#footnote-ref-1)
2. () كشاف القناع عن متن الإقناع ج 2 ص 166. [↑](#footnote-ref-2)
3. () صحيح البخاري ج1 ص8 باب "دعاؤكم إيمانكم". ومختصر صحيح مسلم ج1 ص22 باب "بني الإسلام على خمس". [↑](#footnote-ref-3)
4. () صحيح البخاري ج 2 ص 90 باب "وجوب الزكاة". ومختصر صحيح مسلم ج 1 ص 136 باب "وجوب الزكاة". [↑](#footnote-ref-4)
5. () مختصر سنن أبي داود ج2 ص (5) قال وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر رسالة المعاهد العلمية العدد 11 ص 50 وفقه الزكاة ج2 ص 541- 542. [↑](#footnote-ref-6)
7. () مناهج الطالبين ص 94 وفقه الزكاة ج2 ص 547 والروض المربع ج1 ص 119. [↑](#footnote-ref-7)
8. () شرح فتح القدير ص 15 ج2. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر حاشية الدسوقي ج 1 ص 492 وفقه الزكاة للقرضاوي ج2 ص 544. [↑](#footnote-ref-9)
10. () الزمانة: المرض الذي يدوم زمانا طويلا. المصباح ج1 ص 275. [↑](#footnote-ref-10)
11. () معالم السنن ج2 ص 232. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر تفسير الخازن ج 2 ص 234 وتفسير القرطبي ج8 ص 169. وتفسير آيات الأحكام للسايس ج3 ص 33- 34 والشرح الكبير مع المغني ج2 ص 690، والمجموع شرح المهذب ج6 ص 205. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر المحلى لابن حزم ج6 ص 212. [↑](#footnote-ref-13)
14. () تفسير القرطبي ج8 ص 170. [↑](#footnote-ref-14)
15. () الحجا: العقل. [↑](#footnote-ref-15)
16. () مختصر صحيح مسلم ج1 ص 154. [↑](#footnote-ref-16)
17. () معالم السنن ج2 ص 238. [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر فقه الزكاة ج2 ص 566- 567. [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر كتاب الأموال ص 676- 678. [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر اللؤلؤ والمرجان فيما ا تفق عليه الشيخان ج2 ص 207. [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر فقه الزكاة ج2 ص 567. [↑](#footnote-ref-21)
22. () المجموع ج6 ص 199. [↑](#footnote-ref-22)
23. () صحيح البخاري ج7 ص 106. [↑](#footnote-ref-23)
24. () رياض الصالحين ص 150. [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص 106. [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر الشرح الكبير مع المغني ج2 ص 694. [↑](#footnote-ref-26)
27. () انظر تفسير الطبري ج14 ص 312. [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر الشرح الكبير مع المغني ج2 ص 696- 697. [↑](#footnote-ref-28)
29. () انظر المصدر السابق ص 697. [↑](#footnote-ref-29)
30. () مختصر صحيح مسلم ج1 ص 140. [↑](#footnote-ref-30)
31. () مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص 161 للشيخ محمد بن عبد الوهاب واللعاعة: نبت ناعم أول ما ينبت يريد أنها قليلة البقاء كالنبات الأخضر. [↑](#footnote-ref-31)
32. () انظر تفسير الطبري ج14 ص 313. [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر حاشية ابن عابدين ج2 ص 342 والمجموع شرح المهذب ج6 ص 202 والشرح الكبير مع المغني ج2 ص 697. [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر تفسير آيات الأحكام للسايس ج3 ص 38. [↑](#footnote-ref-34)
35. () المرجع السابق وانظر الشرح الكبير مع المغني ج2 ص 697. [↑](#footnote-ref-35)
36. () انظر الشرح الكبير مع المغني ج2 ص 697. [↑](#footnote-ref-36)
37. () انظر فقه الزكاة ج2 ص 597- 598 وتفسير القرطبي ج8 ص 179. [↑](#footnote-ref-37)
38. () الثغور: جمع ثغر، وهو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها. المصباح المنير ج1 ص 90. [↑](#footnote-ref-38)
39. () انظر الشرح الكبير مع المغني ج2 ص 697- 698 والمجموع شرح المهذب ج6 ص 207 وتفسير ابن كثير ج2 ص 365 وتفسير آيات الأحكام للسايس ج3 ص 38. [↑](#footnote-ref-39)
40. () انظر المجموع شرح المهذب ج6 ص 210- 211 وأحكام القرآن للجصاص ج3 ص 125 والشرح الكبير مع المغني ج2 ص 698. [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ج16 ص 112. [↑](#footnote-ref-41)
42. () انظر فقه الزكاة ج2 ص 616- 617. [↑](#footnote-ref-42)
43. () انظر تفسير الطبري ج14 ص 317. [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر تفسير آيات الأحكام للسايس ج3 ص 40. [↑](#footnote-ref-44)
45. () انظر فتح الباري ج3 ص 332 ونيل الأوطار ج4 ص 188. [↑](#footnote-ref-45)
46. () أحكام القرآن لابن العربي القسم الثاني ص 967. [↑](#footnote-ref-46)
47. () انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج8 ص 182. [↑](#footnote-ref-47)
48. () الأموال لأبي عبيد ص 722- 723. [↑](#footnote-ref-48)
49. () عقلها: ديتها. [↑](#footnote-ref-49)
50. () انظر الأموال لأبي عبيد ص 723- 724. [↑](#footnote-ref-50)
51. () تفسير النسفي بهامش الخازن ج2 ص 236. [↑](#footnote-ref-51)
52. () تفسير الخازن ج2 ص 236 وانظر فقه الزكاة للقرضاوي ج2 ص 612. [↑](#footnote-ref-52)
53. () مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج3 ص 106. [↑](#footnote-ref-53)
54. () تفسير الرازي ج16 ص 112. [↑](#footnote-ref-54)
55. () المفردات في غريب القرآن ص 360 ومختار القاموس ص 454 والمصباح المنير ج2 ص 99. [↑](#footnote-ref-55)
56. () انظر الشرح الكبير مع المغني ج2 ص 669- 700 والمجموع شرح المهذب ج6 ص 217- 218 وتفسير القرطبي ج8 ص 183- 184. [↑](#footnote-ref-56)
57. () فقه الزكاة ج2 ص 623. [↑](#footnote-ref-57)
58. () انظر المجموع للنووي ج6 ص 217- 221 والشرح الكبير مع المغني ج2 ص 699-700 وفقه الزكاة ج2 ص 624- 626. [↑](#footnote-ref-58)
59. () انظر الشرح الكبير مع المغني ج2 ص 700. [↑](#footnote-ref-59)
60. () تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع القطان ج3 ص 374. [↑](#footnote-ref-60)
61. () انظر المفردات في غريب القرآن ص 223 والمصباح المنير ج1 ص 284 والمطلع على أبواب المقنع ص 134. [↑](#footnote-ref-61)
62. () تفسير الطبري ج14 ص 320- 321. [↑](#footnote-ref-62)
63. () انظر شرح فتح القدير ج2 ص 18 والشرح الصغير ج1 ص 663 والمقنع لابن قدامة مع حاشيته ج1 ص 346. [↑](#footnote-ref-63)
64. () انظر المجموع شرح المهذب ج6 ص 228- 229. [↑](#footnote-ref-64)
65. () انظر أحكام القرآن للجصاص ج3 ص 128. [↑](#footnote-ref-65)
66. () انظر الشرح الكبير مع المغني ج2 ص 702. [↑](#footnote-ref-66)
67. () انظر تفسير القرطبي ج8 ص 187. [↑](#footnote-ref-67)
68. () انظر المغني مع الشرح الكبير ج2 ص 23 ونيل الأوطار ج4 ص 130 و179 وفقه الزكاة ج3 ص 695. [↑](#footnote-ref-68)
69. () أحكام القرآن للجصاص ج3 ص 128- 129. [↑](#footnote-ref-69)
70. () انظر معالم السنن للخطابي مع مختصر وتهذيب سنن أبي داود ج2 ص 226 والمغني مع الشرح الكبير ج2 ص 523- 525. [↑](#footnote-ref-70)
71. () أو حسابها من الذهب: يعني قيمتها من الذهب وقدر ذلك بخمسة دنانير (نيل الأماني شرح الفتح الرباني) ج9 ص 91. [↑](#footnote-ref-71)
72. () مختصر سنن أبي داود ج2 ص 226، (الخموش): هي (الخدوش): بضم الخاء جمع (خدش) وهو: خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما. و(الكدوح): الآثار من الخدش والعض ونحوه. [↑](#footnote-ref-72)
73. () انظر نيل الأوطار ج4 ص 180- 182. [↑](#footnote-ref-73)
74. () يستكثر: يطلب الكثرة. [↑](#footnote-ref-74)
75. () نيل الأوطار ج4 ص 179. [↑](#footnote-ref-75)
76. () المجموع شرح المهذب ج6 ص 197. [↑](#footnote-ref-76)
77. () انظر نيل الأوطار ج4 ص 179- 180. [↑](#footnote-ref-77)
78. () انظر فقه الزكاة ج2 ص 700- 701. [↑](#footnote-ref-78)
79. () انظر أحكام القرآن، للجصاص ج3 ص 135- 136. [↑](#footnote-ref-79)
80. () انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 91 والإفصاح لابن هبيرة ج1 ص 155. [↑](#footnote-ref-80)
81. () انظر المغني مع الشرح الكبير ج2 ص 511 وتفسير القرطبي ج 2 ص 189 والمجموع شرح المهذب ج6 ص 247. [↑](#footnote-ref-81)
82. () انظر رحمة الأمة ص 91 ونيل الأوطار ج4 ص 200. [↑](#footnote-ref-82)
83. () الجامع الصغير ج1 ص 108. [↑](#footnote-ref-83)
84. () انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ج2 ص 425 ورمز له السيوطي بالصحة. [↑](#footnote-ref-84)
85. () انظر أحكام القرآن للجصاص ج3 ص 134. [↑](#footnote-ref-85)
86. () انظر تفسير القرطبي ج8 ص 189. [↑](#footnote-ref-86)
87. () انظر المغني مع الشرح الكبير ج2 ص 518. [↑](#footnote-ref-87)
88. () انظر فقه الزكاة ج2 ص 716. [↑](#footnote-ref-88)
89. () الاختيارات الفقهية ص 104. [↑](#footnote-ref-89)
90. () المغني مع الشرح الكبير ج2 ص 513. [↑](#footnote-ref-90)
91. () المغني مع الشرح الكبير ج2 ص 512. [↑](#footnote-ref-91)
92. () وانظر مختصر صحيح مسلم ج 1 ص 141. [↑](#footnote-ref-92)
93. () نيل الأوطار ج4 ص185. [↑](#footnote-ref-93)
94. () انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج 1 ص 235 ونيل الأوطار ج 4 ص 193. [↑](#footnote-ref-94)